

قرار تعقيبى مدنى عدد 11644

مؤرخ فى 13 نوفمبر 1984

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلami

نشرية : محكمة التعقب القسم المدنى : ع 2 س 85

مادة : شخصى

المراجع : أمر مؤرخ في 13 - 8 - 1958 الفصل 23

مفاتيح : مساكنة زوج ، محل زوجية ، نشوز

المبدأ :

- رفض الزوجة مساكنة زوجها بمحل الزوجية

يمثل نشوذا منها .

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقب المرفع في 14 جوان

1984 من طرف الاستاذ محمد الطاهر الشابي المحامي بالتعقب نيابة عن رضا ضد منية طعنا في القرار المدنى

عدد 2002 الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ

16 جوان 1984 والقاضى بقبول الاستئناف شكلا ورفض

الاستئناف العرضى موضوعا وقبول الاستئناف الاصلى من هذه الناحية ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد

بعد سماع الدعوى الاصلية وابقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها واعفاء المستئنفة الاصلية من الخطية

وارجاع المال المؤمن الى من امنه .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والحكم المطعون فيه وجميع الوثائق التى اوجب تقديمها الفصل 183 من

مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة الاوراق والمداولة القانونية صرحا بما يأتى :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد قيام الطاعن في 4 نوفمبر 1982 لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 20198 عارضا انه متزوج بالمقبض ضدها بعقد زواج مؤرخ في 25 أوت 1982 وبعد البناء لم ينجب منها ابناء وما راعه الا ان غادرت محل الزوجية بدون موجب وامتنعت من الرجوع اليه رغم التنبيه عليها الموار العديدة بواسطة عدل منفذ . لذا طلب الحكم بالطلاق للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر وبناء على ذلك اجريت محاولة صلحية بين الزوجين اعاد فيها الزوج ما جاء بالدعوى واجابت الزوجة بان والدة زوجها التي تقطن معها هي السبب الاصلى فى الخلاف لتدخلهما فى شؤونها وتعكير صفو الحياة بينها وبين زوجها مصرحة بأنها غير مستعدة للرجوع لمحل الزوجية وبعد الترافع والمداولة قضت المحكمة ابتدائيا بالطلاق بين الزوجين طلقة اولى بعد البناء بموجب اضرار الزوجة بزوجها والاذن باتمام التنصيصات القانونية وتغريم الزوجة لفائدة المدعي بسبعمائة دينار لقاء الضرر المادى والاىدى للطلاق مع خمسين دينارا تكاليف تقاضى واجرة محامية وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفته المقبض ضدها طاعنة فيه بانها لم تبارح محل الزوجية مختارا بل مضطرا نظرا للضرر الادبى الذى لحقها من زوجها اولا ومن اهله ثانية فاما زوجها فقد قذفها ليلة زفافها مصرحا بانها مفتونة البكارة واما اهله فقد اعتدت عليها والدته وشقيقاته بالإضافة الى ان زوجها لم يكن محلا مستقلا طالبة النقض ورد الزوج على ذلك بتمسكها بدعواه طالبا تسجيل استئنافه العرضى والترفيع في الغرامة المحكوم بها الى خمسة آلاف دينار .

وبعد المراجعة والمداولة قضت محكمة الاستئناف بالحكم المشار نصه به طالع هذا اعتمادا على ان مزاولة الزوجة لتعليميها هو حق مشروع لها وانه خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فان الزوجة لم تخرج من محل الزوجية من تلقاء نفسها بل من اجل اعتداء اهل زوجها عليها ويتجلى ذلك في الرجوع في الشكاية التي قدمتها الزوجة كما ان الزوجة اذا تركها زوجها تواصل تعليمها واكتسرى لها محلا مستقلة عن اهله .

يمكنها ان تعيش في الضرر بسبب معاملة اهل الزوج لها معاملة سيئة فانه لا شيء بالملف يفيد صدور اي ضرر من اهل الزوج تجاه الزوجة وقع اقامة الدليل الثابت عليه .

وحيث يؤخذ من ذلك ان اقامة الزوجة مع زوجها في مقره توجيه احكام الفصل 23 المذكور بوصفه رئيس العائلة على ان ما اظهرته الزوجة من استعداد لمساكنة زوجها كان مشروطاً بان يتزكيها تواصل تعليمها وان يعدها محلاً مستقلأ بصفاقس يشكل خرقاً وتقيداً لحقوق الزوج على زوجته ويمثل نشوذاً للزوجة لا يحق لها ان تدرأ عن نفسها بسبب رفض زوجها اعداد محل مستقل لها .

وحيث تأسيساً على ذلك فان القرار المنتقد لما اعلن قضاة اهل زوجها عليها وتراجع زوجها في اعداد محل استداء اهل زوجها عليها وان مزاولة تعليم الزوجة حق مشروع لها يكون قد اساء تقدير الواقع وخرق احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية ولم يبرر قضاة تبريراً قانونياً لا يشوبه ضعف او تحريف .

بما يجعل المطعن حرى بالقبول .

لذا ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاداء النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن له من امنه .

وقد صدر هذا القرار بمحجرة الشورى يوم 13 نوفمبر 1984 عن الدائرة الثالثة المتالفة من رئيسها بالنيابة السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدتين حمودة عزوز ومحمد المحجوب الطريطي بمحضر المدعى العام السيد احمد حمدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد على السلامي - وحرر في تاريخه .

فتعقبه الطاعن ناعياً عليه خرق احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية وضعف التعليل بمقولة ان البناء وقع بمحل الزوجية الذي رضيت به زوجته والتي ابى الرجوع اليه بدعوى حصول الاعتداء عليها بالعنف من طرف والدته وهو ما لم تقيم الدليل عليه ورغم التنبيه عليها بالرجوع لمحل الزوجية فانها اصرت على مواصلة تعليمها والسكنى بالمبيت المدرسي بعيداً عنه وهو ما فيه خرق لواجبات الزوجة التي جاءت بها احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية الا ان الحكم المطعون فيه تقاضى عن حالة نشوء الزوجة الثابت مهما كانت التباينة التي وجهت للزوجة للرجوع بما اصبح معه مستهدفاً للنقض طالباً قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض القرار المطعون فيه .

عن المطعن المذكور :

حيث ان من ابرز مظاهر ترابط الزوجين بعدد الزواج هو تساقنهم معاً بمحل الزوجية والا انتفت الغاية المقصودة لذاتها من العقد .

وحيث جاء الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية مبيناً ما لكل من الزوجين من حقوق وما عليه من واجبات ازاء الآخر وواجب على الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة .

وحيث تبين من الملف ان الزوجة رفضت مساقنة زوجها بمحل الزوجية الذي وقع البناء به متعللة بـ مزاولة تعليمها بما يتطلب منها الاقامة بالمبيت بالإضافة الى اعتداء اهل زوجها عليها بالعنف .

وحيث وان كان للزوجة حق التعلم الا ان هذا الحق لا يجب ان يعلو على حق الزوج في مساقنة زوجته له بمحل الزوجية وهو واجب فرضه الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية على الزوجة اذ لا يتصور اقامة علاقات زوجية مع غياب الزوجة التي هي العماد الشانى في الاسرة هذا من جهة ومن اخرى فان ادعاء الزوجة انه لا